ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Electronic Blackmail and its Impact on Society: -A Contemporary Jurisprudence Study

Prof. Dr. Ahmed Sebti Ahmed

Prof. Dr. Mohamed Noaman Abdel Nabi

Tikrit University College of Education for Human Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 July. 2021
Accepted 17 Aug 2021
Available online 25 Jan 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Electronic extortion is a process of threatening and intimidating the victim by publishing pictures or film materials or leaking confidential information belonging to the victim, in exchange for payment of sums of money, or exploiting the victim to carry out illegal acts for the benefit of the extortionists, such as disclosing confidential information about the business or other illegal acts. The crime of electronic extortion is one of the crimes that have been developed due to the great progress in information technology, which has made the world a small village, and has facilitated many matters of life, and the benefits of this development in the economic, political, social and scientific aspects are not hidden, but it is not without flaws, it has facilitated Because of the emergence of a type of translators who use these techniques to carry out their crimes, electronic extortion is extortion that is carried out using modern technological capabilities against victims, most of whom are women, to blackmail them financially or sexually. . Victims are usually trolled by e-mail or various social media such as Facebook, Twitter, Instagram and other social media due to its wide spread and great use by all segments of society. Electronic extortion is increasing in light of the growing number of social media users and the acceleration witnessed in the number of various chat programs.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.1-1.2022.4

الابتزاز الالكتروني وأثره في تهديد المجتمع – دراسة فقهية معاصرة

أ.م.د أحمد سبتي أحمد/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

أ.م.د محمد نعمان عبد النبي/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

الابتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات

سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية.

وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، مما جعل من العالم قرية صغيرة، وسهل الكثير من أمور الحياة، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية إلا أنه لم يخلو من مواطن خلل، فقد سهلت لظهور نوع من المرجمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها، الابتزاز الإلكتروني هو الابتزاز الذي يتم باستخدام الإمكانيات التكنولوجية الحديثة ضد ضحايا أغلبهم من النساء لابتزازهم ماديا أو جنسيا.

وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ك الفيس بوك، تويتر، وإنستغرام وغيرها من وسائل التواصل الإجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع .وتتزايد عمليات الابتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة. وتحت هذا العنوان كان بحثنا الموسوم (الابتزاز الالكتروني وأثره في تهديد المجتمع – دراسة فقهية معاصرة).

الكلمات المفتاحية: الابتزاز- الالكتروني- تهديد- المجتمع- الفقه- المعاصر

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس : (الدين , والنفس ,و العرض , والعقل , والمال) وما يخدمها ويكملها وهي المصالح المقصودة للشارع , من تشريع الأحكام , أمراً كان أو نهياً , يقول العز بن عبد السلام :"الشريعة كلها مصالح , إما تدرأ مفاسد , أو تجلب مصالح"

فإذا سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [١], فتأمل وصيته بعد ندائه , فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه , أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر , وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد , وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح[٢].

ومن ذلك أن جاءت النصوص الشرعية بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم , وأموالهم , وأعراضهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٣],

وقال صلى الله عليه وسلم « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ** »[٤].

وقد وضعت الشريعة العقاب لمن يتعدى حدودها , والعقاب في الشريعة الإسلامية على الجرائم ثلاثة أقسام هي :-

القسم الأول :- جرائم الحدود وهي الجرائم المعاقب عليها بنص شرعي, وهي جرائم الزنا, والردة, وشرب الخمر, والسرقة , والحرابة , والقذف , والبغي .

والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى , و معنى أن العقوبة مقدرة , أي محدودة معينة , فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى , ولا تستبدل بغيرها ومعنى أنها حق الله أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة [٥] .

ويشترط في الجريمة هنا شرطان هما :

١- أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى , لأن الجريمة تمس حداً من حدود الله رسمها وعينها , ومنع الناس من ارتكابها , وحدود الله تعالى محارمه , وحِمَاهُ الذي منع الناس أن يجتازوه , وكانت حقاً لله , مع أنها أصابت فرداً ؛ لأن فيها ضرراً على المجتمع وسلامته .

٢- أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع لم يترك تقديرها لولي الأمر [٦] .

القسم الثاني : جرائم القصاص والدية , وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديَّة , وكل من القصاص والديَّة عقوبة مقدرة حقاً للأفراد , ومعنى أنها مقدرة أي أنها ذات حد واحد , فليس لها حد أعلى ولا أدنى تتراوح بينهما , ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء , فإذا عفا المجني عليه أسقط العقوبة عن الجاني [٧] .

وجرائم القصاص والديات هي : القتل العمد , والقتل شبه العمد , والقتل الخطأ , والجناية على ما دون النفس عمداً , والجناية على ما دون النفس خطأً .

ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت , كالجرح , والضرب [٨].

القسم الثالث : جرائم التعزير وهي الجرائم التي لم يقدر الشارع عقوبة لها , وترك تقدير ذلك لولي الأمر تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها , كما أن الجرائم هنا غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود , أو جرائم القصاص , والديَّة , وقد نصت الشرعية على تسمية بعض هذه الجرائم , وتركت لأُولي الأمر حرية النص على البعض الآخر , وهذا هو القسم الاكبر من جرائم التعازير [٩], ومما يدخل في هذا القسم هو جريمة الابتزاز , التي لم ينص الشرع على عقوبة خاصة بها وإنما جعل تقدير ذلك للإمام حيث يقدر العقوبة بما يرى فيه تحقيق المصلحة من غير أن يخالف النصوص العامة للشريعة ومقاصدها [١٠], والحكمة من إعطاء ولاة الأمر حق التشريع في هذه الجرائم هو تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة ومعالجة الظروف الطارئة [١١].

ويتضمن هذا البحث اربع مباحث:

المبحث الاول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني: ضوابط عقوبة جريمة الابتزاز في الفقه الاسلامي، والمبحث الثالث : العقوبة الشرعية لجريمة الابتزاز، والمبحث الرابع: (العقوبات الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وتطبيقاتها القضائية)

المبحث الاول (تعريف التعزير لغة واصطلاحاً)

التعزير في اللغة: هو التوقير والتعظيم , وهو أيضاً التأديب , ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد [١٢].

التعزير في الاصطلاح:

اختلفت تعابير الفقهاء في التعزير , وإن اتفقت في المعنى , وذلك على النحو الآتي :

أولا : تعريف التعزير عند الحنفية هو : تأديب دون الحد[١٣].

ثانياً :تعريف التعزير عند المالكية هو :تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود , ولا كفارة [١٤].

. ثالثاً : تعريف التعزير عند الشافعية هو : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود [١٥].

رابعاً : تعريف التعزير عند الحنابلة هو : التأديب في كل معصية لا حد فيها, ولا كفارة [١٦]

التعريف المختار : بالنظر إلى تعريف الفقهاء نجد أن هناك تقارباً كبيراً في المعنى ,والذي ارجحه هو تعريف المالكية : وذلك لأن التعريف اشتمل على تأديب واستصلاح الفاعل , وهذا الأمر من مقاصد الشريعة , إذ أن الشريعة لا تبحث عن العقاب بذاته , بل عما فيه صلاح للجاني والمجتمع .

ولقد وضع أهل العلم ضابطاً عاماً للتعزير , وهو أن كل ما فيه اعتداء على إحدى الضروريات الخمس , مما لا حد فيه , فهو عقوبة تستحق التعزير [١٧].

المبحث الثاني (ضوابط عقوبة جريمة الابتزاز في الفقه الاسلامي)

في جريمة الابتزاز إفساد للأخلاق واعتداء على الأعراض والأموال . ولهذا جعلته الشريعة جريمة تستحق العقوبة , والعقوبة هنا تقديرية للقاضي.

وإذا كانت العقوبة في جريمة الابتزاز تقديرية فإن العقوبة هنا راجع إلى ولي الأمر , وبما أن التعزير هو التأديب والاستصلاح , وأن الشرع لم يحدد له عقوبة معينة وإنما ترك ذلك للقاضي فله أن يختار من العقاب ما يراه مناسباً لردع المبتز عن جريمته , فقد يعاقب بالتوبيخ أمام الناس , وقد يكون العقاب بالغرامة المالية , وقد يعاقبه بالحبس , أو العزل من الوظيفة , أو التشهير , أو الجلد , أو القتل , وكل ذلك على حسب ما يراه الإمام من المصلحة ومقاصد الشريعة[١٨], على أن القاضي في تقديره للعقوبة يدب عليه أن يجعل العقاب مشتملاً على عدد من الأمور لكي يكون عقابه رادعاً , كما أن القاضي يجب عليه أن يراعي في تقديره للعقوبة العديد من العوامل لكي يصدر حكمه على الوجه الصحيح , وإلا فإن حكمه قابل للنقض , وغالباً ما تكون الابتزاز إما الجلد أو الغرامة أو السجن [١٩], وسأقسمه إلى فقرات الفقرة الأولى عن الأمور الواجب توافرها في عقوبة جريمة الابتزاز , أما الفقرة الثانية فهي للحديث عن الأمور التي يجب على القاضي مراعاتها عند إصدار الحكم .

اولاً : ضوابط عقوبة جريمة الابتزاز :

إن ضوابط عقوبة الابتزاز لا تخرج عن الضوابط في العقوبات التعزيرية عموماً وهي كالتالي :

اولاً : أن يكون الباعث عليها حماية مقاصد الشرعية , لا حماية الأهواء والشهوات بإسم حماية المصالح , لأن الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان , والضابط لتفرقة بين ما هو هوى للحاكم وبين ما هو مصلحة هو مقدار النفع والضرر , فما يدفع أكبر ضرر, وما يجلب أكبر نفع للناس , يكون الحكم فيه تابعاً للمصلحة , وما ليس كذلك يكون هوى[٢٠] .

ثانياً : أن تكون العقوبة على ضوء نصوص الشريعة , ومقاصدها العامة [٢١] .

ثالثاً : أن تكون العقوبة التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر , أو مخففة له , وألا يترتب على العقوبة ضرر أشد من الجريمة نفسها [٢٢].

رابعاً : المناسبة بين العقوبة والجريمة , فلا يسرف في العقوبة , ولا يستهين في الجريمة [٢٣].

ويلاحظ القاضي التناسب بين ذات الفعل والعقوبة , وبين أضرار الفعل والعقوبة , ويختار القاضي ما يراه مناسباً للحالات التي تعرض عليه , ويلاحظ كذلك التناسب بين العقوبة , وبين ظروف المتهم , وشخصيته ,وسوابقه , ودراجة تأثره بالعقوبة , ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع [٢٤].

خامساً : المساواة والعدالة بين الناس جميعاً , لأن هذه المساواة مفروضة في كل نظام عادل [٢٥].

ثانياً– ضوابط تقدير عقوبة الابتزاز :

إن ضوابط تقدير عقوبة الابتزاز لا تخرج عن ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية فإذا أراد القاضي أن يقدر العقوبة في جريمة الابتزاز فينبغي أن يراعي ما يلي :

١_أن ينظر إلى حال الجاني ,لأن هذا له أثره في التعزير , فينظر في حال الجاني هل هو من أهل السوابق في الشرور من عدمه , وينظر إلى كونه من أشراف الناس , وأصحاب المكان الرفيع من عدمه , وانزجاره إذا عوقب بأقل العقوبات , وينظر إلى كون جريمة الابتزاز قد صدرت منه فلتةً ,أم أنه من ذوي السيرة السيئة , وتقدير ذلك للقاضي , فهو الذي يحدد نوع التعزير ومقداره [٢٦].

٢_ أن يراعي القاضي حال المجني عليه من كونه من أهل الأدب والشرف وما لحقه من ضرر مادي , أو معنوي , فإذا كان الابتزاز قد وقع على شخص رفيع القدر فإن الجاني يبالغ في تأديبه , وإن كان العكس فالعكس , وذلك لأن العقاب ينبغي أن يماثل الجناية [٢٧].

٣_ أن ينظر القاضي عند تقديره للعقوبة , إلى جريمة الابتزاز ذاتها فينظر إلى مقدارها وخطورتها على الفرد والمجتمع , وإلى ما تركته من أثر على المجني عليه وعلى نفسيته , فيقدر عقوبة ملائمة للجريمة , بحيث يكون ألم العقاب ملائماً للألم الذي أحدثته الجريمة وما فوتته من مصالح , أو جلبته من مفاسد [٢٨].

٤_أن ينظر القاضي ايضاً إلى الزمان والمكان في تقديره للعقوبة , فما يكون عقوبة في مكن معين , قد لا يكون عقوبة في مكان آخر , أو زمن معين , بل قد يكون مكرمة في مكان آخر وزمان آخر , فمثلاً لو كانت جريمة الابتزاز في مكان معين يتفاخر بها أصحابها , ولا يعدوها معصية , فإن القاضي لا يجعل العقوبة هنا التشهير , وذلك لأن العقوبة هنا لاتؤدي الغرض المطلوب منها , وهو الزجر , والردع

,وإصلاح الجاني ,والحكمة من اشتراط هذا الشرط هو خشية أن يسعى القاضي لتهذيب الجاني بما يقرره من تعزير , فإذا به يكرمه , ويحسن إليه [٢٩].

٥_ على القاضي أن يراعي عند تقديره للعقوبة , مبدأ التدرج في العقوبة , وهذا المبدأ له صلة بضابط الملائمة بين الجريمة والعقوبة , فإذا أراد القاضي أن يعاقب الجاني , فإنه يتدرج في ذلك كالتدرج في دفع الصائل , فإذا تبين أن الجاني يندفع بعقوبة , فلا يجوز له معاقبته بما هو أشد منها , فإذا لم ينفع ذلك العقاب تدرج في الشدة[٣٠].

المبحث الثالث (العقوبة الشرعية لجريمة الابتزاز)

اولاً : عقوبة الجلد لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي :

ذكرنا أن القاضي في تقديره لجريمة الابتزاز لا يخرج في تقديره لعقوبة جريمة الابتزاز عن أصول الشريعة ومقاصدها , وأن تكون العقوبة لها أصل في الشريعة الإسلامية , وهذا ما ينطبق على عقوبة الجلد في المبتز, ذلك أن هذه العقوبة مقررة في جرائم الحدود , وهي مقررة ايضاً في جرائم التعزير [٣١], وتعد عقوبة الجلد من العقوبات المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة كجريمة الابتزاز فهي من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام , كما أنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها المبتز على قدر ولوغه في الجريمة ,وسنتناول في هذا الفقرة الفروع التالية

الفرع الأول : مقدار الجلد في حريمة الابتزاز وفيه مسألتان هما :

المسألة الأولى : الحد الأدنى للجلد في جريمة الابتزاز :

يرى بعض علماء الحنفية أن الأقل في حد الجلد هو ثلاثة أسواط لأن ما دونها لا يقع بها الزجر , وعليه فتكون عقوبة المبتز هنا في الحد الأدنى هو ثلاثة أسواط [٣٢].

بينما يرى جمهور الفقهاء أنه لا حد لأقل الجلد , وأن ذلك يرجع إلى ولي الأمر فيما يراه مناسباً للجريمة , وحال الجاني , وذلك لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس [٣٣].

وهذا الرأي هو الذي يتماشى مع معنى التعزير , وعليه فيكون الحد الأدنى للجلد في جريمة الابتزاز عائداً إلى تقدير القاضي .

المسألة الثانية : الحد الأعلى لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي :

اختلف العلماء(رحمهم الله) في مسألة ما هو الحد الأعلى في عقوبة الجلد , وهذا الاختلاف له أثره في تحديد الحد الأعلى لعقوبة الجلد في جريمة الابتزاز , فمن يرى أن الجلد لا يصح أن يزيد على الحدود , فلا يصح للقاضي أن يتعدى الحد المعين الذي حدده , ومن رأى أن الحد الأعلى متروك للقاضي , فإنه لم يجعل لعقوبة الجلد في جريمة الابتزاز حداً معيناً وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

اولاً : مذهب الحنفية في الحد الأعلى للجلد في الجرائم التعزيرية .

في تحديد الحد الأعلى لعقوبة الجلد عند الاحناف رأيان هما :

الرأي الأول : يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ورواية عند الشافعية والحنابلة , أن الحد لا يزيد على تسعة وثلاثين سوطاً .

الرأي الثاني : يرى أبو يوسف , ورواية عند الشافعية , والحنابلة ,أن الحد الأعلى للجلد هو خمسة وسبعون سوطاً [٣٤].

واستدل الجميع بقول النبي صلى الله عليه وسلم « **من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين** »[٣٥], فيرى الأمام أبو حنفية أن لفظ الحد هنا ورد منكراً فيكون المقصود به حداً ما , والأربعون حد كامل للرقيق , فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين , أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد هنا إلى حد الأحرار , وأقله ثمانون , ولكن جعل خمسة وسبعين سوطاً أعلى الحد , وذلك لما روى عن عمر, وعلي رضي الله عنهما أنهما جعلا أعلى الحد ثمانين [٣٦] , فهو ينقص عن حد الأحرار بخمسة أسواط [٣٧].

ثانياً: مذهب المالكية في الحد الأعلى للجلد في الجرائم التعزيرية.

يرى المالكية أن للأمام أن يزيد في التعزير دون وقوف عند عقوبة الحد مع مراعاة المصلحة [٣٨].

واستدل المالكية على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال , فأمر به فضرب مائة ضربة , ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة , ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة[٣٩].

ثالثاً : مذهب الشافعية في الحد الأعلى للجلد في الجرائم التعزيرية .

يرى بعض علماء الشافعية جواز زيادة الحد عن خمسة وسبعين سوطاً, ولا يصل إلى مائة بشرط أن تقاس كل جريمة , بما يليق بها مما فيه أو في جنسه , حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف , وتعزير السب عن حد القذف , وإن زاد على حد الشرب [٤٠].

رابعاً : مذهب الحنابلة في الحد الأعلى للجلد في الجرائم التعزيرية .

تعددت الرواية في المذهب في تحديد الحد الأعلى للجلد وذلك على النحو الآتي :

الرواية الأولى : أنه لا يصح أن يزيد على عشرة أسواط بأي حال , لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم « **لا يجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله** »[٤١].

الرواية الثانية :وهي أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها , ولكنه يصح أن يزيد على الحد من غير جنس الجناية المشروع فيها الحد , واستدل بفعل عمر السابق , وأما قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم « **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله** » , فالمراد بحدود الله ما حرم لحق الله , فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة , يراد بها الفصل بين الحلال والحرام , وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث , وعليه يكون مراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه , كضرب الرجل أمراته في النشوز , لا يزيد على عشر جلدات [٤٢].

الترجيح بين الآراء :

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو الجمع بين مذهب المالكية , والرواية الثانية من مذهب الحنابلة وهو أن الجلد لا يحد بعدد معين , لكن إذا عزر بسجن ما فيه الحدود فإنه لا يبلغ الحد المقرر للعقوبة , وإذا لم يكن في العقوبة حد مقرر , جاز الوصول بالتعزير إلى الحد الذي يراه الإمام , وعلى هذا القول يكون مقدار الجلد لجريمة الابتزاز هو ما يقرره القاضي وفق المصلحة الشرعية .

ثانياً : عقوبة السجن لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي :

قد يكون الحبس في تعزير المبتز هو العقوبة الوحيدة , وقد يضاف إليه عقوبة أخرى كالجلد أو الغرامة , أو أحدهما , أو بعقوبة أخرى يقدرها القاضي على حسب ظروف الجريمة وأحوالها وأثر الجريمة على المجني عليه وعلى المجتمع(٤٣).

والسجن في الشريعة الإسلامية ينقسم قسمين هما :-

القسم الأول : السجن المحدد المدة : وهذا القسم تكون مدة الحبس فيه محددة , وهو يكون في الجرائم غير الجسيمة وللمجرمين العادين عادة .

القسم الثاني : السجن غير المحدد المدة , وهذا القسم يعاقب به المجرمون الخطرون , و معتادوا الإجرام , أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة , ومن لا تردعهم العقوبات العادية ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته , وينصلح حاله , فيطلق سراحه , وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى الموت (٤٤).

والقاضي في جريمة الابتزاز الأصل أنه يوقع عقوبة الحبس المحدد المدة في حق الجاني , شريطة أن تؤدي عقوبة السجن إصلاح الجاني وتأديبه , فإن غلب على ظنه أنه لن يؤدب الجاني أو أن يصلحه امتنع الحكم به , ووجب أن يحكم عليه بعقوبة أخرى , كما أن القاضي له الحق في أن يحكم على المبتز بالسجن غير المحدد المدة في حال كان المجرم من أصحاب العودة وتكرار الجريمة , ولا يكف شره إلا بذلك(٤٥).

ثالثا : عقوبة الغرامة لجريمة الابتزاز في الفقه وفيه فرع هو :-

الفرع الأول : حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال على قولين هما :-

القول الأول : يرى الحنفية أن التعزير بالمال غير جائز , وأنها لا تصح أن تكون عقوبة (٤٦), واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- أن العقوبة بالغرامة المالية كانت مقررة في عهد النبي (محمد صلى الله عليه وسلم), ثم نسخت فلا موجب لها .

٢- أنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل .

القول الثاني : يرى جمهور العلماء وقول عند الحنفية : أن العقاب بالغرامة جائز , وذلك لعمل الصحابة بها حتى بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم), ودعوى النسخ غير مسلمة , وعليه فالصحيح هو جواز العقوبة بالغرامة المالية [٤٧].

وعلى هذا الأساس , فيجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة المالية على المبتز سواءً بإتلاف ما لدى الجاني من حطابات يبتز بها المجني عليه , أو بدفع مبلغ من المال لبيت مال المسلمين , ويكون حكمه على حسب ما يراه من المصلحة [٤٨].

وأخيراً فبالتأمل فيما ذكره فقهاء السلف في أحكام التعزير يلاحظ أنهم لم ينصوا على عقوبة معينة لجريمة الابتزاز , وإنما جعلوا ذلك للقاضي يحددها وفق الضوابط والمصالح التي يجب عليه إتباعها .

(فتاوى عصرية)

قال الدكتور عمر الورداني، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، إن الابتزاز يعني أن يستخدم الشخص الحرج الأدبي أو الحرج الاجتماعي أو الحرج الأسري أو فكرة الفضيحة أو التهديد الذي يتعلق بالسلامة الجسدية، من أجل الضغط على إنسان آخر؛ حتى يعمل عملًا غير صحيح أو لا يريد فعله باختياره أو ينافي الأخلاق أو القانون .

وأكد «الورداني»، عبر فيديو البث المباشر لدار الإفتاء على صفحتها الرسمية على فيس بوك، ردًا على سؤال: "ما حكم الابتزاز شرعا؟"، أن الابتزاز معصية ذات إثم كبير وتصل إلى كونها كبيرة من الكبائر، موضحًا أن الله تعالى كما كرم الإنسان بالعقل؛ فقد كرمه بالعلم والاختيار، وأن أي تهديد بسلب الإنسان لإرادته فهو حرام.

وأضاف أن النبي–صلى الله عليه وسلم– نهى عن ترويع المسلم وإخافته وإرهابه وتهديد حياته؛ لأن ذلك يؤثر على إرادته وتصرفاته، مستدلًا بما روى عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » [49].

وأوضح أن النهي في الحديث عن تخويف المسلم، فمن باب أولى أن ينال الوعيدُ من يبتز غيره ليأخذ حقه أو يجعل غيره يفعل شيئًا لا يريد فعله، مشيرًا إلى أن ذلك من الظلم وأن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ لأنه من كبائر الذنوب.

وأشار إلى أن الظلم جريمة حرمها رب العزة على نفسه وكذلك حرمها بين عباده حتى لاُ يتعدى أحد على حق أخيه، مستدلًا بما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا... »[50].

وأكد أن الشخص المبتز؛ ظالم ومرتكب للكبيرة، لافتًا إلى أن الشخص الذي يقع عليه الابتزاز؛ عليه أن يقاوم هذا الابتزاز بكل ما أوتي من قوة وألا يسمح له بالتمادي؛ حتى لا يكون الشخص معينًا له على ظلمه، مفيدًا بأن الاستجابة للمبتز نوع من أنواع ظلم النفس.

كل عمل يقوم على الكذب والابتزاز هو من أكل أموال الناس بالباطل.
رقم الفتوى: ١٠٦١٧٠
تاريخ النشر :الاثنين ١٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - ٢٤-٣-٢٠٠٨ م [٥١] .

عُرِضَ على سماحة الشيخ العلامة عبدالملك السعدي (حفظه الله) من خلال البث المباشر على صفحته الرسمية في الفيس بوك , عدة اسئلة حول الابتزاز في الندوة الفقهية الاسبوعية السادسة والاربعين بعد المائة ,يوم الجمعة ٩ شوال ١٤٤٢هـ /٢١مايو ٢٠٢١ م فأجاب عليها وهي كما يلي :

س١_ماهي عقوبة الابتزاز الشرعية للمبتز و منها المبتز لغرض الجنس أو المال أو اللهو؟

اجاب :قال على العموم الابتزاز يقصد به الاستغلال عقوبته يقدرها القضاء لا توجد عليه عقوبة مقدرة من قبل الشارع ويطلق عليه التعزير وهو ما يراه القاضي .

س٢_حكم ابتزاز المسلم لغير المسلم ؟

اجاب : الابتزاز خصلة رذيئة على المسلم أو على غيره , وذكر على العكس ينبغي مع غير المسلم أن يبين لهم محاسن الإسلام إذا كان كافراً.

س٣_حكم ابتزاز رجل لإمرأة عديمة الاخلاق ؟

اجاب: لا يجوز .

س٤_هل الابتزاز السياسي يختلف عن الابتزاز الاجتماعي ؟

اجاب : الابتزاز يعني استغلال للمال بغير وجه شرعي .[٥٢]

المبحث الرابع (العقوبات الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وتطبيقاتها القضائية)

تعد العقوبات الجنائية من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، لذا نظم المشرع الجنائي كل فعل أو ترك مخالف لنصوصه الموضوعة، وجعل في مقابل هذا الفعل أو الترك للمجرمين عقوبة، الغاية من هذه العقوبة وذلك لضمان تحقيق الردع العام للمجتمع ككل، وتحقيق الردع الخاص للجناة، فالعقوبة لها وجهان الأول علاجي بفرض العقوبة على الجناة والآخر وقائي يتمثل بردع من تسول له نفسه في المستقبل ارتكاب الجريمة، وتختلف الانظمة والتشريعات المجرِّمة من دولة الى أخرى، وذلك باختلاف السياسة العقابية التي يتخذها المشرع

ما بين تخفيف أو تشديد في العقوبات[٥٣]. ومن ثم يأتي دور القضاء الجنائي في تطبيق هذه النصوص التشريعية مع السلوكيات الاجرامية وفرض الجزاءات التي تتناسب مع الجريمة التي اقترفها الجاني.

ولبيان العقوبات الجنائية وتطبيقاتها القضائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفردنا

الفرعين الآتيين :

الفرع الأول (العقوبات الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي)

لم يتضمن التشريع العراقي قانوناً مباشراً يعالج الجرائم الالكترونية، وحرصاً منا على بيان موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة المستحدثة ، ارتأينا الاطلاع على نصوص مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي قدم الى مجلس النواب عام ٢٠١١ الذي مازال إلى الآن قيد التشريع، حيث وجدنا أن هذا القانون قد تضمن في ثناياه عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني لأغراض السب والقذف والتشهير، فقد نصت المادة (٢١) منه على أنه: ((٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٠٠٠٠٠٠ ٥) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على إي من المبادىء أو القيم الدينية أو الاخلاقية أو الاسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال)) ، كما نصت المادة (٢٢) منه على أنه: ((٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٠٠٠٠٠٠ ٥) خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه الغير عبارات أو صورة أو أصواتاً أو آية وسيلة أخرى تنطوي على العنف والسب))(٤٨)[٥٤]. وعلى الرغم من قيام المشرع العراقي في هذا القانون بتشديد الغرامة المفروضة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني وجعلها لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاسين دينار، غير أنه بالمقابل قد نزل بعقوبة الحبس عن المستوى الذي كان مقرراً سابقا عن جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ كان يعاقب عليها بالسجن أو الحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات على وفق المادتين (٤٣٠ –٤٣١) (٤٩)[٥٥], لذا فهي دعوة الى المشرع العراقي في حالة إقرار هذا القانون من اجل تشديد عقوبة من الحبس المقيد الى السجن وبالأخص في حالة وقوع هذه الجريمة على الضحايا من النساء أو المراهقين أو الأطفال حماية للمجتمع من هذه الآفة الخطيرة التي باتت تهدد حياة الإنسان وشرفه في العراق.

وفي المقابل نجد المشرع الجنائي في دول المقارنة قد عاقب الجناة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت في ابتزاز شخص آخر بالحبس أو الغرامة , حيث نصت المادة (٩)من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي ذو العدد (٥) لسنة ٢٠١٢, على أنه ((يعاقب بالحبس أو الغرامة .....أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للأنترنت باستخدام

عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى , وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها))، وعاقبت المادة (١٦) من القانون نفسه مرتكب جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت هذه المادة على أنه اعتداء من أي شخص على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو تعد على المبادئ والقيم الأسرية ونشر الأخبار الكاذبة أو الصور التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة تواصل الاجتماعي أو احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٦].وكذلك فعل المشرع العماني حيث ذهب الى وضع حدا أدنى وأعلى للعقوبة ضد مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (١٢) لسنة ٢٠١١ العماني حيث نصت على أنه : ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور او نشر أخبار او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب او القذف))، وعاقبت المادة (١٨) من القانون نفسه كل شخص يقوم بابتزاز شخص آخر او تهديده عن طريق شبكة الانترنت أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاث آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٧].كما نص المشرع الجنائي السعودي في المادة (٣) من قانون جرائم المعلومات ذو العدد (١٧) لسنة ٢٠٠٧ على أنه :((فرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم الآتية :

١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه, ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروع.

٢- المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات.

٣- التشهير بالأخرين والحاق الاضرار بهم عبر وسائل تقنيات المعلوماتية))[٥٨]، وبالرغم من معاقبة المشرع السعودي مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني بعقوبات مشددة، الا أننا في هذا القانون نجد المشرع يضع العقوبة خاضعة الى السلطة التقديرية للقاضي في فرض على مرتكب هذه الجريمة السجن أو الغرامة أو الجمع بينها، وهذا يعد قصورا في هذا القانون.

الفرع الثاني(التطبيقات القضائية لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي)

أمام خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني كان للقضاء العراقي دور في حسم العديد من القضايا وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل الدنيء، فقد فوت القضاء على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني فرصة ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي أو ان يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وعلى وفق مبدأ العدالة القضائية التي تقتضي علاج النقص التشريعي أينما وجد, والتي تلزم القاضي بإصدار حكمه في أي نزاع يعرض عليه حتى وإن لم يجد له نصا في القانون، والا عد القاضي ممتنعا عن أداء العدالة، وأن من مقتضيات العدالة هو توفير الحماية للأفراد وردع الجاني وعدم إفلاته من العقاب[٥٩].ومن خلال متابعة

موقع السلطة القضائية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي تستعرض جزءاً منها على وفق ما يأتي[٦٠]:

١- أصدرت محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى أحكاما بالسجن (٢١) عاماً بواقع السجن سبع سنوات عن ثلاث قضايا بحق المدان عن جريمة الابتزاز الالكتروني، وأوضحت المحكمة في حكمها أنها بنت حكمها بنته على ثلاث قضايا تم فيها إدانة المدان, وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات عن كل قضية, لقيامه بتهديد ثلاثة مواطنين وابتزازهم، باسناد أمور خادشة بالشرف بعد تهكير صفحاتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي. وذلك على وفق المادة (٤٣٠من قانون العقوبات العراقي[٦١] .

٢- واصدرت محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى حكما بالسجن (٦) سنوات على متهم يقوم بتهديد الفتيات بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وافاد بيان لمجلس القضاء الأعلى أن محكمة الجنايات في واسط اصدرت حكما بالسجن ضد متهم بالابتزاز الالكتروني بعد قيام المشتكيات برفع دعوى ضده, وأضاف البيان ان المشتكيات افدن بقيام المتهم بتهديدهن بنشر صور خاصة لهن ومحادثات عبر مواقع التواصل في حال عدم اعطائه أموالا, أن المحكمة أصدرت حكمها على وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٣- وصدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اقوال متهم عن جريمة الابتزاز الالكتروني لإحدى النساء، وأشار في بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إلى أن ((المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بأنه تعرف على إحدى النساء على مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم قام بتصويرها وابتزازها بنشر صورها ومقاطع الفيديو في حال عدم دفعها المطلوب منها)). واضاف البيان أنها ابلغت القوات الأمنية وبأشراف مباشر من قبل قاضي التحقيق تم نصب كمين والقي القبض على المتهم الذي صدقت أقواله وفقا لإحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٤- تدوين اعترافات (هكرز) المتمرس امام محكمة تحقيق البصرة على أثر قيامه بابتزاز الكثير من مشتركي مواقع التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم، والدخول الى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية كبيرة، بعد أن قام بابتزاز عدة فتيات عبر أسلوب رخيص بالتهديد بنشر أمور شخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكرت المحكمة أن الضحايا الأخرين تقدموا بعدة شكاوي تبين طرق ابتزازهم بشكل مشابه بنفس الآلية وطلب المبالغ النقدية على شكل كارتات (تعبئة الهاتف المحمول).

٥- كما صدقت محكمة تحقيق الكرخ وهي محكمة متخصصة بقضايا الارهاب في بغداد, اعترافات أحد أفراد شبكة متخصصة بممارسة أعمال الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية وتهديدهم لأصحابها بنشرها في جميع مواقع الانترنت عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز وقد تم اتخاذ الاجراءات الجنائية والقانونية بحق المتهمين وإحالتهم الى المحكمة المختصة على وفق احكام المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٦- الحكم على متهمين اثنين بعملية ابتزاز فتاة، حيث قاموا بعملية استدراج الضحية بحجة الزواج, وتم القبض عليهم متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت (٧) سنوات استنادا لأحكام المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٧- تدوين اعترفات من قبل قاضي تحقيق المثنى لمجموعة من المجرمين يقومون بابتزاز المواطنين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من صفحات وهمية من خلال التهديد بنشر الصور أو دفع مبالغ مالية، وتم القبض عليهم متلبسين بالجرم المشهود ، حيث اعترفوا بجريمتهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة على وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٦٢].

وهنالك العديد من الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات القضائية العراقية لمجابهة جرائم الابتزاز الالكتروني و لا يتسنى لنا استعراضها جميعا بسبب الحدود المرسومة لنا في كتابة هذا البحث المختصر، وللفائدة القانونية والمعلوماتية الاطلاع على المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية وموقع السلطة القضائية بشان استعراض جميع القضايا الخاصة بالابتزاز الإلكتروني.

الخاتـــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلــه و أصحابه , وعلى من سار على نهجه , واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد أن وفقني الله تعالى لإكمال هذا البحث المتواضع اذكر هنا اهم ما توصلت إليه من نتائج , وبعد ذلك أشير إلى أهم التوصيات .

أولاً : النتائج

١_تعددت تعاريف الابتزاز , والذي أراه مناسباً هو : محاولة تحصيل مكاسب مادية ,أو معنوية, أو جنسية بالإكراه ,أو التهديد بفضح سر من اسرار الشخص المبتز ,او نشر صورة من صوره ,تؤدي إلى التحقير عند المجتمع .

٢-هنالك عدة الفاظ ذات صلة بالابتزاز ذكرت منها : التشهير وهو الاعلان عن اسرار , أو اخطاء إنسان , ونشرها بين الناس , ومن الالفاظ ايضاً التهديد وهو: كل فعل أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه , بهدف الاضرار به , أو بأي شخص آخر يهمه أمره , مما يحمل المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني , وايضاً من الالفاظ ذات الصلة ذكرت الإكراه وهو: حمل الشخص غيره على أمر يمتنع عنه تخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير غيره خائفاً به .

٣- تنقسم أسباب الابتزاز إلى أسباب عامة وخاصة، والأسباب العامة تتمثل في الضعف الايماني , والتفكك الاسري , والعوامل الاقتصادية , والإعلام غير الهادف , أما العوامل الخاصة بجريمة الابتزاز، فتتمثل بالفراغ العاطفي سواء أكانت بين الزوجين، أو بين أفراد الأسرة، وسوء استخدام التقنية، ، وكذلك ضعف العقوبات الرادعة, والصحبة السيئة , وبيئة العمل .

٤- يخلف الابتزاز بعده عدة آثار منها آثار شرعية و آثار نفسية على نفسية المجني عليه وآثار امنية تؤثر على مستوى البد و تؤثر على شعور المجتمع فلا يأمن على عرضه وشرفه وماله, كما أن للابتزاز أثاره الاجتماعية المدمرة، فكم من بيت أسري هدم، وكم من فناة طلقت، أو امتنعت عن الزواج بسبب هذه الجريمة.

٥- إن دوافع الابتزاز قد تكون , مادية , أو نفسية , أو جنسية .

٦- إن وسائل الابتزاز لا تخلو من الصور الشخصية , أو التسجيل الصوتي والمرئي , والرسائل الكتابية .

٧- للابتزاز انواع عدة , بالنظر إلى من يقوم بالابتزاز وممن يقع عليه الابتزاز, وهي المبتز رجل والضحية امرأة , المبتز رجل والضحية رجل , المبتز امرأة والضحية رجل , المبتز امرأة والضحية رجل ,المبتز جماعة والضحية رجل أو امرأة , المبتز شخص طبيعي والضحية شخص معنوي .

٨- للابتزاز الالكتروني اساليب عدة , منه الابتزاز جراء الحصول على وثائق , والابتزاز المقترن بجريمة سرقة المعلومات , ومن خلال العلاقات , ومن جراء بيع وتداول معلومات سرية , وباستخدام البريد الالكتروني وغرف الدردشة , وعن طريق البلاك بيري وبرامج الماسنجر , وباستخدام الشبكات الاجتماعية , وباستخدام المنتديات والمواقع .

٩- عقوبة جريمة الابتزاز عقوبة تعزيرية , والأصل في تقديرها يعود للقاضي بما فيه مصلحة للمجتمع والفرد .

١٠- وضع القانون العراقي عقوبة صارمة لمرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني لأغراض السب والقذف والتشهير وذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من اعتدى على من المبادئ أو القيم الدينية أو الاخلاقية أ و الاسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق المعلومات أو اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال .

الهوامش:

(١)– سورة البقرة: الآية /١٠٤.

(٢)– قواعد الأحكام في مصالح الأنام , أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) , راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة , (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) ,طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م , ٩/١.

(٣)– سورة البقرة : الآية /١٩٠.

(٤)– صحيح البخاري , باب الخطبة أيام منى ,١٧٤١, ١٧٦/٢.

(٥)– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , عبدالقادر عودة , ط١ , ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م, لبنان , بيروت , ٥١/١, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , محمد أبو زهرة , سنة الطبعة ١٩٨٨م, دار الفكر العربي ,١١٠.

(٦)– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , ٤٣.

(٧)– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ٥١/١.

(٨)–الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , ٧٨.

(٩)– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ٥٢/١.

(١٠)– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ٥٢/١, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي,٩٠, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , د .محمود بركات , ط١, ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م, دار النفائس , عمان , الأردن , ٣٦٠.

(١١)– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ٥٢/١, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , ٩٠.

(١٢)– لسان العرب , لابن منظور ,٥٦١/٤.

(١٣)– رد المحتار على الدر المختار ,(حاشية ابن عابدين) ,ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي , ت: ١٢٥٢هـ , دار الفكر–بيروت , ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م , ١٠٣/٦.

(١٤)– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ,إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري, ت: ٧٩٩هـ,مكتبة الكليات الأزهرية ,ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ,٢٨٨/١.

(١٥)– الأحكام السلطانية , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي , ت : ٤٥٠هـ ,دار الحديث – القاهرة, ٣٥٧ .

(١٦)– المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى , موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي , ت: ٦٢٠ هـ , قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط , حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية , ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م , ٤٤٧/٢٦.

(١٧)– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة , دار الفكر – سوريَّة – دمشق , ط١٤ , ٥٣٣٤.

(١٨)– جريمة الابتزاز, ١١٩.

(١٩)– المصدر نفسه .

(٢٠)– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ,٤٧, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , ٣٦٥.

(٢١)–الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ,٤٧, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي,٩١/١.

(٢٢)–الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي,٤٧.

(٢٣)–السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , ٣٦٥.

(٢٤)– السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , ٣٦٦.

(٢٥)–التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ٩١/١, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , ٤٧.

(٢٦)– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , ٤٧, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي,٣٦٦.

(٢٧)– السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , ٣٦٧.

(٢٨)– التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي , ٩١/١, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ,٣٦٧.

(٢٩)– المصدران نفسهما , ٩٢/١, ٣٦٨.

(٣٠)– التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي , ٩٢/١, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي , ٣٦٨.

(٣١)– جريمة الابتزاز , ١٣٢.

(٣٢)– حاشية ابن عابدين , لأبن عابدين ,٧٥/٦.

(٣٣)–المصدر نفسه , ٧٥/٦, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي , ت ٩٧٧هـ, دار الكتب العلمية , ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ,٢٣٩/٤,المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , ت٦٢٠هـ, مكتبة القاهرة ,بدون طبعة ,١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ,٤٠٢/١٠.

(٣٤)– حاشية ابن عابدين , لابن عابدين , ٧٥/٦.

(٣٥)– صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني , ت: ١٤٢٠هـ , المكتب الإسلامي, ١٢٢٨١/١٢٢٩,١/١.

(٣٦)– صحيح وضعيف سنن ابن ماجة , محمد ناصر الدين الألباني, ت: ١٤٢٠هـ, مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية, , ٨٥٨/٢, ٢٥٧/١, قال عنه الألباني حديث صحيح.

(٣٧)– البحر الرائق لابن نجيم ,٥١/٥, احكام التعزير في الشريعة الإسلامية , د. عبدالعزيز عامر , دار الفكر العربي ' ط٤, ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م, مصر , القاهرة ,٣١٣.

(٣٨)– تبصرة الحكام لابن فرحون ,٤٠٤/٢.

(٣٩)– جريمة الابتزاز , ١٢٥.

(٤٠)– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ,ت : ١٠٠٤هـ , دار الفكر، بيروت , ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م,١٧٥/٧.

(٤١)–أخرجه البخاري , ٦٣٢٤,١٣٢,٢١.

(٤٢)– المغني , لابن قدامة ,٣٤٧/١٥.

(٤٣)– احكام التعزير في الشريعة الإسلامية ,٣٤٠.

(٤٤) – احكام التعزير في الشريعة الإسلامية , ٣٤٠ , التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ,٤٠٦/١.

(٤٥)– التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي , ٤٠٦/١

(٤٦)– حاشية ابن عابدين , لابن عابدين ,١٨٤/٣.

(٤٧)– تبصرة الحكام , لابن فرحون ,٣٦٨/٢, الأحكام السلطانية , للماوردي , ٢٩٥ , المغني , لابن قدامة , ٣٤٨/١٠ , العقوبة المالية الغير مقدرة , د. محمد عبد ربه محمد السبحي , دار الفكر الجامعي , سنة النشر ٢٠٠٧ م , مصر , الاسكندرية ,٦٣.

(٤٨)– جريمة الابتزاز , ١٢٨.

(٤٩)– مختصر سنن أبي داود ,الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري , ت: ٦٥٦ هـ , تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف – الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»] , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية , ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م, باب من يأخذ الشيء على المزاح , رقم/٥٠٠٤ ,٣٧١/٣.

(٥٠)– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , ت,٢٦١هـ , تحقيق ,محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , باب تحريم الظلم , رقم ٢٥٧٧, ١٩٩٤/٤.

(٥١)– موقع صدى البلد : حكم الابتزاز شرعاً , يجيب عليه الدكتور عمر الورداني أمين الفتوى بدار الافتاء المصرية . https://www.elbalad.news/4092112

(٥٢)– الصفحة الرسمية على الفيس بوك , للشيخ العلامة عبدالملك السعدي حفظه الله https://www,facebook.com/wath/?v947552212743048

(٥٣)– شرح قانون العقوبات (القسم العام) , د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٢ م, ٣٦–٣٧.

(٥٤)– قانون جرائم معلوماتية , منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي https://www.ar.parliament.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١٢, ٢:٣٠م.

(٥٥)– ينظر المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٦)– ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٥٧)– ينظر المادة (١٨)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

(٥٨)– قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.

(٥٩)– الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول (الهندسة الاجتماعية), خالد عبدالله حمادي , وزارة الداخلية العراقية _مدير العلاقات والاعلام , م٢٠١٩, ٨٥.

(٦٠)– المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته , عواد حسين ياسين , منار عبدالمحسن عبدالغني , د. معمر خالد عبدالحميد , بحث مقدم إلى مجلة الجامعة العراقية , مجلد٣٩, العدد٢, ٢٠١٧, ٤٤٠.

(٦١)– قضايا جرائم الابتزاز الالكتروني منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية https://www.moi.gov.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١, ٢:٣٠مساءاً.

(٦٢)– قضايا الجرائم الالكترونية , موقع مجلس القضاء الاعلى , منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.5936 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢, ٤:٣٠مساءاً.

Sources and references

The Holy Quran First, the books:

1- Extortion (the concept - causes - treatment), Fayez Abdullah Al-Shehri, King Saud University, Riyadh, 1432 AH - 2011 AD.

2- Sexual crime, d. Nisreen Abdel Hamid Nabih, New University House, 2008 AD, Egypt_Alexandria.

3- Electronic fraud, the art of penetrating minds (social engineering), Khaled Abdullah Hammadi, Iraqi Ministry of Interior - Director of Relations and Information, 2019.

4- Provisions of reprimanding in Islamic Sharia, d. Abdulaziz Amer, Arab Thought House, 4th floor, 1428 AH / 2007 AD, Egypt, Cairo.

5- Al-Ahkam Al-Sultaniyya, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, d.: 450 AH, Dar Al-Hadith - Cairo.

6- Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki, T: 926 AH, Dar Al-Kitab Al-Islami.

7- Anis Al-Fuqaha' in Definitions of Words Circulating Among the Scholars, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi, T: 978 AH, investigated by Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition 2004AD-1424 AH.

8- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, d.: 970 AH, and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri, T. after 1138 AH, and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd floor - undated.

9- The bride's crown from the jewels of the dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi, d.: 1205 AH, investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.

10- The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari, d.: 799 AH, Al-Azhar Colleges Library, 1, 1406 AH - 1986 AD.

11- Islamic criminal legislation in comparison with positive law, Abdel Qader Odeh, 1, 1429 AH - 2008 AD, Lebanon, Beirut.

12- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, achieved by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniyah by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering) , 1st floor, 1422 AH.

13- The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, T: 671 AH, investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House - Cairo, 2nd Edition, 1384 AH - 1964 AD. 14- Crimes of defamation, slander and humiliation committed through electronic media, the Internet, the mobile phone network and through traditional and automated media and publications, a legal study, by the lawyer Dr.: Adel Azzam Saqf Al-Hayt, 1, 1432 AH _2011 AD, House of Culture, Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

15- The crime of kidnapping, general and special provisions, and related crimes, d. Abdulwahab bin Abdullah Al-Omari, House of Shatat for Publishing and Software, Egypt, and House of Legal Books, Egypt.

16- Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, Edition 1988 AD, Arab Thought House.

17- The response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, (Footnote of Ibn Abdeen), Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, T: 1252 AH, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd floor, 1412 AH - 1992 AD.
18- The discretionary authority of the judge in Islamic jurisprudence, Dr. Mahmoud Barakat, i 1, 1427 AH - 2007 AD, Dar Al-Nafaes, Amman, Jordan.
19- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi, d. 279 AH, investigated by Bashar Awwad, Dar al-Gharb al-Islami _ Beirut 1988 CE.
20- Explanation of the Penal Code (General Section), d. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992 AD
21- Al-Sahih The Crown of Language and Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi, T: 393 AH; Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar; House of Science for Millions - Beirut; 4th floor (1407 AH - 1987 AD).
22- Sahih and weak Al-Jami Al-Saghir and its addition, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, T.: 1420 AH, the Islamic Bureau.
23- Sahih and weak Sunan Ibn Majah, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, d.: 1420 AH, book source: The Hadith Investigation System Program - free - produced by the Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria, 2/858, 1/257, al-Albani said a hadith about him correct.
24- Students of the students, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-Nasafi, T: 537 AH, Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, without edition, 1311 AH.
25-Unappreciated financial penalty, d. Muhammad Abd Rabbo Muhammad al-Sabhi, Dar al-Fikr al-Jamii, publication year 2007 AD, Egypt, Alexandria.
26- Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudence theories and the realization and graduation of the Prophetic hadiths), a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Damascus - College of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th Edition.
27- Rules of Judgments in the interests of people, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan of Scholars (T.: 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, (She was photographed by several publications, such as: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo), edition: new, revised, corrected, 1414 AH - 1991 AD.
28- The Book of Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, T.: 816 AH, verified, controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, (1403 AH-1983 AD).
29- Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi, T.: 730 AH, Dar Al-Kitab Al-Islami.
30- Colleges: A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi, T: 1094 AH, investigated, Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut. 31- Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi, d.: 711 AH, Dar Sader - Beirut, 3rd - 1414 AH.
32- Al-Majmo' Al-Mughith fi Gharibi Al-Quran and Hadith, Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad Al-Asbahani Al-Madani, Abu Musa, d.: 581 AH, investigated by: Abdul Karim Al-Azabawi, Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for printing, publishing and distribution, Jeddah - Saudi Arabia. 1st Edition (1406 A.H. - 1986 A.D.).

33- Al-Hakam and the Greatest Ocean, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi, T.: 458 AH, investigated by Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.
34- Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, T.: 666 AH, investigative: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mattabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Saida, 5th edition, 1420 AH / 1999AD.
35- Summary of Sunan Abi Dawood, Al-Hafiz Abdul-Azim bin Abdul-Qawi Al-Mandhari, T.: 656 AH, achieved by Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq (Abu Musab) The ruling of the Al-Albani Muhaddith was placed on hadiths" "at the request of the owner of Al-Maaref Library - Riyadh, as he has the right to do so"], Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1431 AH - 2010 AD.
36- Al-Musnad Al-Sahih Brief Transmitting Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, T. 261 AH, verified by Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
37- The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas, d.: about 770 AH, Scientific Library - Beirut.
38- The original etymological dictionary of the words of the Noble Qur'an: Dr. Muhammad Hassan Hassan Jabal; Literature Library - Cairo; 1st floor (2010 AD).
39- A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, (1408 A.H. - 1988 A.D.).
40- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, T: 395 A.H., investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (1399 A.H. - 1979 A.D.).
41- Mughni in need of knowing the meanings of the expressions of the curriculum, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, d. 977 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
42- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, 620 AH, Cairo Library, without edition, 1388 AH - 1968 AD.
43- Al-Muqni' in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, may God have mercy on him, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, T.: 620 AH, presented to him and translated by its author: Abdul Qadir Al-Arnaoot, verified and commented on by: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, 1, 1421 AH - 2000 AD.
44- The End of the Needy Explanation of the Curriculum, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli, T: 1004 AH, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH / 1984 AD.

Second: Research, letters and theses:

1- Extortion: Concept and Reality, Saleh bin Abdullah bin Humaid, research published within the research of the blackmail symposium.
2- Blackmailing girls, its rulings and punishment in Islamic jurisprudence, d. Noura bint Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
3- Extortion, its definition, types, causes, and treatment, Abdul Karim Al Rabah and others, Hisbah Department, Umm Al-Qura University, 1430 AH (unpublished research).

4- Extortion and the role of the General Presidency of the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Evil in combating it, within the research of the blackmail symposium, by Sheikh Abdulaziz bin Humayn Al-Humayn.
5- The charge of extortion, d. Sultan bin Omar Al-Hussein, within the research of the Hisbah symposium.
6- Media and public relations in charitable organizations, Othman Al-Amer.
7- The crime of blackmailing women and the role of the Hesba apparatus in combating it, by Sheikh Falah Muhammad Al-Shammari.
8- The crime of blackmail, a comparative study, Muhammad bin Abdul Mohsen bin Shahloub, Higher Institute of the Judiciary - Department of Sharia Politics - Department of Regulations, (1432 AH-2011).
9- The role of community institutions in confronting the phenomenon of extortion and its treatment Electronic extortion as a model, within the research of the Al-Hisbah Symposium, Dr. Fayez bin Abdullah Al-Shehri.
10- Criminal responsibility for electronic extortion in the Saudi system (a comparative study), Sami Marzouk Al-Mutairi, an unpublished master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2015.
11- The legal confrontation of Internet crimes between the principle of legality and the lack of legislation and the role of the judiciary in treating it, Awwad Hussein Yassin, Manar Abdel Mohsen Abdel Ghani, d. Muammar Khaled Abdel Hamid, research submitted to the Journal of the Iraqi University, Volume 39, Issue 2, 2017. Third: Laws: 1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended. 2- Saudi Information Crimes Law No. (17) of 2017. 3- UAE Information Technology Crimes Law No. (5) of 2012. 4- The Omani Information Technology Crimes Law No. (12) of 2011. Fourth: Websites:
1- The official Facebook page of Sheikh Abd al-Malik al-Saadi, may God protect him: https://www,facebook.com/wath/?v947552212743048.
2- Her website is www.IahaonIinn.com.
3- Cybercrime Cases, Supreme Judicial Council website, published on the website https://www.hjc.iq/view.5936.
4- Cases of electronic extortion crimes are published on the website of the Iraqi Ministry of Interior https://www.moi.gov.iq.
5- The Information Crimes Law, published on the website of the Iraqi Parliament https://www.ar.parliament.iq,.
6- Sada Al-Balad website: The legal ruling on blackmail, answered by Dr. Omar Al-Wardani, Secretary of the Fatwa at the Egyptian Dar Al-Ifta, https://www.elbalad.news/4092112.
7- The site of fishing for benefits, Abu Shaima, sexual harassment of women at work.